بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم رب يسر

الحمد لله الذي شرح صدور العارفين بنور هدايته. وزينها بالايمان وما الهمها من حكمته. حمد عارف لعظمته معترف بوحدانيته. وعلى من ختم به الرسالة افضل صلاته وسلامه. محمد المصطفى المخصوص باظهار ملته. على الملل كلها ودوام شريعته الى اخر الدهر ونهايته. وعلى اله الكرام وجميع صحابته. وعلى التابعين لهم الى يوم الدين باحسانه اما بعد فاني لما رايت هذا المختصر المسمى بكنز الدقايق احسن مختصر في الفقه حاويا لما يحتاج اليه من الواقعات مع لطافة حجمه لاختصار نظمه احببت ان يكون له شرح متوسط يحل الفاظه. ويعلل احكامه ويزيد يسيرا من الفروع مناسبا له. مسمى بتبيين الحقايق لما فيه من تبيين ما اكتنز من الدقايق. وزيادة ما يحتاج اليه من اللواحق. واسال الله تعالى ان يوفقني لاتمامه. مستعصما به من الزلل والخلل فيما اقول وافعل. وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

قال رحمه الله فرض الوضوء غسل وجهه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم قال رحمه الله وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن اي الوجه هذه الجملة لانه مشتق من المواجهة وهي تقع بهذه الجملة وقوله من قصاص الشعر خرج مخرج الغالب والا فحد الوجه في الطول من مبتدا سطح الجبهة الى منتهى اللحيين كان عليه شعر او لم يكن قال رحمه الله ويديه بمرفقيه لقوله تعالى وايديكم الى المرافق وقوله بمرفقيه اي مع مرفقيه وتكون الباء للمصاحبة يقال اشتريت الفرس بسرجه اي مع سرجه وقال زفر لا تدخل المرافق لان الغاية لا تدخل في المغيا قلنا نعم لا تدخل ولكن المغيا هنا انما هو الاسقاط فتقديره والله اعلم اسقطوا من المناكب الى المرافق اذ لولا هذا التقدير لم يكن لاخراج ما وراءها اي المرافق وجه بعد ما تناوله لفظ اليد قال رحمه الله ورجليه بكعبيه والكلام فيهما كالكلام في اليد والكعب هو العظم الناتي وروى هشام عن محمد انه المفصل الذي عند معقد الشراك وهو سهو منه لان محمدا لم يرد في الوضوء وانما قال ذلك في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه من الكعب الذي في وسط القدم ويرد عليه ايضا قوله تعالى الى الكعبين بتثنية الكعب لان الاثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية ومن اثنين وهو جزؤه له فتثنيته بلفظ الجمع قال الله تعالى فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلباكما ولو كان كما قاله لقيل الى الكعاب كالمرافق فبطل زعمه ومن الناس من قال وظيفة الرجل المسح لقوله تعالى وارجلكم بالجر عطفا على الراس ولنا قراءة النصب عطفا على اليدين وقال عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والجر للمجاورة كقوله تعالى وحور عين على قراءة من قرا بالجر قال رحمه الله ومسح ربع راسه لحديث المغيرة انه عليه السلام مسح على ناصيته وهي الربع لانها احد جوانبه الاربع وقال محمد الواجب قدر ثلاث اصابع اعتبارا لالة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي عشرة فربعها اثنان ونصف والواحد لا يتجزا فكمل وهما اعتبرا الممسوح والحجة عليهما ما روينا اذ لو جاز اقل من ذلك لفعله عليه السلام مرة تعليما للجواز قال رحمه الله قال ولحيته يجوز ان تكون اللحية معطوفة على الراس اي ومسح ربع راسه وربع لحيته وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه لما سقط غسل ما تحته لعدم المواجهة به او لتعسره وجب مسحه كالجبيرة والممسوح لا يجب استيعابه فاعتبر الربع ويجوز ان يكون معطوفا على الربع اي ومسح ربع راسه ومسح لحيته فعلى هذا يجب مسح كل اللحية وهو رواية بشر عن ابي يوسف ومثله عن ابي حنيفة وروي عنه غسل الربع وعن ابي يوسف انه لا يجب غسلها ولا مسحها وروي عن ابي حنيفة ومحمد انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح لانه لما تعسر غسل ما تحت الشعر انتقل الواجب اليه من غير تغيير كالحاجبين واهداب العينين واقرب منه مسح الراس لما تعسر انتقل الوظيفة الى الشعر من غير تغيير وهذا كله في غير المسترسل واما المسترسل عن الذقن فلا يجب ايصال الماء اليه لانه ليس من الوجه قال رحمه الله وسننه اي وسنن الوضوء غسل يديه الى رسغيه ابتداء كالتيمم اي البداية بغسل اليدين لانهما الة التطهير فيبدا بتنظيفهما وقوله الى رسغيه لوقوع الكفاية به في التنظيف

والطلقة ليتناول المستيقظ وغيره وقوله كالتسمية يعني كان التسمية سنة في الابتداء مطلقا فكذا غسل اليدين سنة مطلقا وتقييده بالمستيقظ في الحديث لا ينافي غيره ولعله لم يتركه عليه السلام قط وكذا من حكى وضوء رسول الله عليه السلام واما التسمية فلقوله عليه السلام من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه وهذا يقتضي وجود الوضوء بلا تسمية الحديث وتعتبر التسمية عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقيما للسنة بخلاف الاكل ونحوه والفرق ان الوضوء كله شيء واحد لا يتجزى فيشترط عند ابتدائه وفي الاكل كل لقمة من الاكل فعل مبتدا فلم يفت وقد قيل يسمي قبل الاستنجاء بالماء لانه من الوضوء وقيل بعده لان الذكر عند كشف العورة لا يكون تعظيما والصحيح انه يسمي فيهما احتياطا قال والسواك يحتمل وجهين احدهما ان يكون مجرورا عطفا على التسمية والثاني ان يكون مرفوعا عطفا على الغسل والاول اظهر لان السنة ان يستاك عند ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وقد واظب عليه عليه السلام وكان عند فقده يعالج بالاصبع والصحيح انهما مستحبان التسمية والسواك لانهما ليسا من خصائص الوضوء قال وغسل فمه وانفه عدل عن المضمضة والاستنشاق الى الغسل اما اختصارا او لان الغسل يشعر بالاستيعاب فكان اولى والسنة فيهما المبالغة لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما والغسل اول على ذلك وهو سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه وكيفيته ان يتمضمض ثلاثا ويستنشق كذلك ياخذ لكل مرة ماء جديدا هكذا فعل النبي عليه السلام وما روي انه عليه السلام تمضمض واستنشق بكف واحد معناه انه لم يستعن باليدين مثل ما يفعل في غسل الوجه او معناه فعلهما باليد اليمنى فيكون ردا على من يقول الاستنشاق باليسرى وقوله غسل فمه يجوز بالجر على انه معطوف على التسمية فيكون المضمضة من السنة التي في ابتداء الوضوء على اعتبار الترتيب قال وتخليل لحيته واصابعه اما تخليل اللحية فقيل هو قول ابي يوسف فانه يقول انه عليه السلام فعله وعندهما جائز ومعناه لا يكون بدعة وليس بسنة لانه اكمال الفرض وداخلها ليس بمحل الفرض واما تخليل الاصابع فسنة اجماعا للامر الوارد به ولان اثناءها محل الفرض بخلاف اللحية عندهما هذا اذا وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل بان كانت منضمة فواجب قال وتثليث الغسل لانه عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم ثم قيل التعدي يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة الحد قال الله ومن يتعد حدود الله والظلم الى النقصان قال الله تعالى ولم تظلم منه اي ينقص فالاول فرض والثاني سنة والثالث اكمال السنة وقيل الثاني والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل وقيل على عكسه وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث يقع فرضا كاطالة الركوع والسجود ونحو وتكلموا في معنى الزيادة والنقصان قيل اريد به مجرد العدد فيهما وقيل الزيادة على اعضاء الوضوء والنقصان عن اعضاء الوضوء وقيل الزيادة على الحد المحدود والنقصان عن الحد المحدود وقيل الظلم والتعدي لعدم رؤيته الثلاث سنة حتى لو راى الثلاث سنة ثم زاد لحاجة اخرى كارادة الوضوء على الوضوء فليس عليه شيء وكذا النقصان لحاجة اخرى قال ونيته اي ونية الوضوء والطهارة راجعة الى الوضوء لانه المذكور وكذا وقع في مختصر القدوري حيث قال ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث كما في التيمم وعن بعضهم نية الطهارة في التيمم يكفي فكذا هذا فعلى هذا لا يرد عليه والجواز ان يكون الضمير عائدا على الشيخ المتوضي لان الكلام يدل عليه اي ونية الرجل الصلاة فيكون المفعول محذوفا ثم هي سنة وقال الشافعي فرض لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولانه عبادة فلا تصح بدون النية كالتيمم ولنا انه عليه السلام لم يعلم الاعرابي النية حين علمه الوضوء مع جهله ولو كان فرضا لعلمه